ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-20) |

في الدعوى رقم: (V-2018-142) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تسجيل إلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ استنادًا إلى أن إيرادات المؤسسة أقل من حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة خطأ المدعي في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المُدَّعِي عليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-142) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أن إيرادات المؤسسة أقل من حد التسجيل الإلزامي، ولكن قام المعقب بتسجيل إيراد المؤسسة (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال بدلًا من (٢٠٠,٠٠٠) ريال عن طريق الخطأ، وعليه أطلب إلغاء التسجيل وإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يعدُّ مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقًا للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلَّفين بالخطوات الإجرائية اللازمة.

٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلَّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلَّف لاحقًا -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدَّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المُدخَلة من قبله، وبرفقه مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلَّف.

٤- إن طلب المكلَّف إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي

أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة، والتي تم أخذ تعهد المكلَّف عليها. بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور (...)، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ (...)، كما حضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية رقم (...)، و(...) هوية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب مالك المؤسسة المدعية إلغاء الغرامة المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأخر في التسجيل.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أضاف مالك المؤسسة المدعية أن التسجيل بأصله كان خطأً؛ إذ إنه تم إلغاء السجل القديم للمؤسسة الذي تُفرَض الغرامات عليه، كما أضاف الممثل النظامي للمدعى عليها أن المدعي مستمر في تقديم الإقرارات الضريبية على نفس السجل الذي ذكر أنه تم إلغاؤه، وأن المدعي يتحمل تبعات البيانات التي تم إدخالها عن طريق المعقب. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى

المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث يدفع المدعي بإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل، كون هناك خطأ من المعقب في إجراء التسجيل بجعل إيراد المؤسسة (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال بدلًا من (٢٠٠,٠٠٠) ريال، وتمسك بهذا الدفع. وبما أن هذا الدفع لا يستند وفقًا للقواعد العامة على خطأ المدعى عليها في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند إلى خطأ المدعي في إدخال المعلومات المتاحة، والتي تم أخذ تعهد المدعي عليها، تأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعي لأحكام التسجيل الواردة في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ مما ترى معه صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض دعوى (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.